مجلة الدراسات الاقتصادية –كلية الاقتصاد – جامعة سرت المجلد الخامس – العدد الثاني
Economic Studies Journal (ESJ), Faculty of Economics, Sirte University (Vol.5 , No.2)
April 2022

مدى إدراك العاملين بالمصارف التجارية بالقواعد الفنية والقانونية المنظمة لعمل الصك المصرفي

(دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة بمدينة سرت)

أ. عوض الامين غيث / كلية الاقتصاد، جامعة سرت
أ. عبد الرحمن فرج ضو / كلية الاقتصاد، جامعة سرت
أ. عبد الكريم غيث ابراهيم محاضر / كلية الاقتصاد، جامعة سرت

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى إدراك العاملين بالمصارف التجارية العاملة بمدينة سرت بالجوانب الفنية والقانونية المنظمة لعمل الصك المصرفي، ولتحقيق الهدف من الدراسة قام الباحثون بإجراء دراسة ميدانية على مجموعة من المصارف العاملة بمدينة سرت وذلك بتوزيع استبيانات عددها (40) استبانة على العاملين بالمصارف التجارية وتحصل الباحثون على عدد (34) استبانة صالحة للتحليل، حيث تم إجراء المعالجات الإحصائية لجميع البيانات المتجمعة، من خلال استخدام مقاييس النزعة المركزية والتشتت والمتمثلة في الوسط الحسابي والانحراف المعياري وكذلك الاختبارات الاستدلالية والمتمثلة في اختبار(T) للعينة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: يوجد إدراك لدى العاملين بالمصارف التجارية بالجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك، وكذلك يوجد ضعف في إدراك العاملين بالمصارف بالجوانب القانونية والتي قد يكون سببها قلة الدراية بالقواعد القانونية المنظمة للصك.

الكلمات المفتاحية: الصك، البيانات الالزامية، البيانات الاختيارية، الساحب، المستفيد، المسحوب عليه

Abstract

The study aimed to identify the extent of the awareness of employees of commercial banks operating in the City of Sirte with the technical and legal aspects of the organization of the work of the banking cheque, and to achieve the goal of the study the researchers conducted a field study on a group of banks operating in Sirte by distributing (40) questionnaires to employees. This study has reached a set of results, the most important of which are: there is an awareness among employees of commercial banks of the technical aspects governing the work of the cheque, as well as there is a lack of awareness among employees of banks of the legal aspects, which may be caused by lack of knowledge of the legal rules governing the cheque.

Key words: cheque, essential features, optional features, drawer, payee, drawee.

1. الإطار العام

1.1 المقدمة

بعد التطور الحاصل في المعاملات الاقتصادية والتجارية وجب الاستعانة بوسائل تسهل ممارسة هذه المعاملات، وقد احتل الصك صدارة هذه الوسائل، وذلك باعتباره أكثر الأوراق التجارية شيوعا في التعامل في جميع دول العالم بما فيها ليبيا، فقد نظم المشرع الليبي أحكام الصك في القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وذلك بتحديد البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الصك والأثار المترتبة عند تخلفها، ومن هذا المنطلق ونظراً لنقص السيولة وعدم توفرها بشكل منتظم بالقطاع المصرفي، وزيادة الاعتماد على الصكوك في تسوية المعاملات المالية واغلب الالتزامات للإفراد، واعتبارها الوسيلة الأولى لتحقيق هذه العملية، يرى الباحثون أهمية دراسة مدى إدراك موظفي المصارف بالجوانب الفنية والقانونية المنظمة للصك، وذلك بالنظر الى حجم تعاملهم الكبير بالصكوك المصرفية.

2.1 مشكلة الدراسة:

تشكل الصكوك المصرفية أحد أهم الأوراق التجارية المتعامل بها في الحياة التجارية، عليه فإن التعامل بها يخضع إلى اعتبارات فنية وقانونية محددة ومشددة في الكثير من الأحيان، ونظرا لحساسية وخطورة التعامل بالصكوك وكثرة استعمالها في الحياة العملية كبديل للتعامل النقدي لحل مشكلة نقص السيولة التي تواجه القطاع المصرفي بشكل خاص والاقتصاد المحلي عامةً، رأى الباحثون أنه من المهم تسليط الضوء والتحقق من مدى الادراك القانوني و الفني المنظم لهذه الصكوك، وحددت مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:- ما مدى إدراك العاملين في المصارف التجارية بأهم الضوابط الفنية والقانونية المنظمة للصكوك؟

3.1 أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الى تحقيق الاهداف الآتية: –

1.3.1 التعرف على مدى إدراك العاملين في المصارف بالضوابط الفنية المنظمة لعمل الصك.

2.3.1 التعرف على مدى إدراك العاملين في المصارف بالتشريعات القانونية المنظمة لعمل الصك.

3.3.1 توضيح أهمية الالتزام والعمل بالضوابط الفنية وكذلك التشريعات القانونية للصك وتأثيرها على عمل المصارف.

4.1 فرضيات الدراسة:

تتمثل فرضيات الدراسة في الاتي:

- يوجد إدراك لدى العاملين في المصارف بالجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك
- يوجد إدراك لدى العاملين في المصارف بالنصوص التشريعية المنظمة للصك

5.1 أهمية الدراسة:

يعتبر الصك اداة من الادوات المهمة التي تعتمد عليها المصارف في معاملاتها اليومية مع زبائنها المترددين عليها وتشغل حيزاً كبيراً في عملها اليومي، من هنا تبرز اهمية الدراسة متمثلة في الجوانب الاتية:

1.5.1 اعتبارها اضافة مهمة في مجال البحث العلمي من خلال تركيزها على الجوانب الفنية وكذلك التشريعية لكيفية عمل الصك

2.5.1 تساهم في التعرف على أهم الضوابط الفنية المنظمة لعمل الصك.

3.5.1 ايضا تسهم في التعريف بالضوابط التشريعية المنظمة لعمل الصك والتي غالباً ما تكون نصوص قانونية يصعب احيانا على العاملين فهمها والعمل بها بشكل مستمر.

4.5.1 تساعد على معرفة اوجه القصور في توضيح الجانبين الفني والقانوني، وتقديم النصح اللازم لكيفية معالجة ذلك.

6.1 حدود الدراسة:

نظراً لطبيعة الدراسة ركزت هذه الدراسة الميدانية على المجال البشري، إضافة إلى المكاني والزماني والموضوعي، بحيث تتحدد دراستنا وفق الحدود التالية:

الحدود البشرية: تقتصر الدراسة على عينة من موظفي المصارف التجارية العاملة بمدينة (سرت).

الحدود المكانية: أجريت الدراسة على المصارف التجارية العاملة بمدينة (سرت).

الحدود الزمانية: تم إجراء الدراسة الميدانية خلال شهري نوفمبر وديسمبر من عام 2021م.

الحدود الموضوعية: ركزت الدراسة على إدراك العاملين بالمصارف التجارية بالجوانب الفنية والقانونية المنظمة لعمل الصك المصرفي.

7.1 منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع البيانات الثانوية والأولية من مصادر متنوعة وتحليلها باستخدام البرنامج الإحصائي المناسب، حيث تم الرجوع إلى الكتب والأبحاث والدراسات السابقة والتقارير والمنشورات وكذلك استخدام شبكة المعلومات (الانترنت) وذلك لتجميع البيانات الثانوية بما يفيد تغطية الجانب النظري من الدراسة والحصول على المعلومات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وتم الحصول على البيانات الأولية من خلال توزيع استبيان على عينة الدراسة ، وصمم هذا الاستبيان خصيصاً لهذا الغرض و لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة، ولتحليل متغيرات الدراسة واختبار فرضياته وذلك من خلال الإجابة المتجمعة والمتضمنة للاستبيان، وللوصول إلى تحليل يعكس مخرجات الدراسة فقد تم إجراء المعالجات الإحصائية لجميع البيانات المتجمعة، من خلال استخدام مقاييس النزعة المركزية والتشتت والمتمثلة في الوسط الحسابي والانحراف المعياري وكذلك الاختبارات الاستدلالية والمتمثلة في اختبار(T) للعينة الواحدة وذلك لغرض الحصول على نتائج الدراسة وتقديم توصيات بالخصوص.

8.1 طرق جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة على نوعين من البيانات تمثلت في البيانات الأولية، وذلك من خلال جمع البيانات المتعلقة بالجانب الميداني، من خلال استمارة الاستبيان وتوزيعها على عينة الدراسة موضوع البحث، أما البيانات الثانوية فقد قام الباحثون بالاستعانة بالكتب والدوريات والمنشورات، والدراسات المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة.

9.1 مجتمع وعينة الدراسة:

تمثل مجتمع الدراسة في العاملين بالمصارف التجارية العاملة بمدينة سرت، وتم اخذ عينة عشوائية من بين كل العاملين لتمثل عينة الدراسة، وذلك عن شهري نوفمبر وديسمبر لسنة 2021 م.

10.1 أداة الدراسة:

اعتمد الباحثون في الحصول على البيانات المتعلقة بالدراسة "مدى إدراك العاملين في المصارف بالضوابط الفنية والتشريعية المنظمة لعمل الصك " على استخدام استمارة الاستبيان كأداة لجمع البيانات متمثلة في نموذج يضم مجموعة من الاسئلة التي توجه الى العاملين بالمصارف للحصول على معلومات حول موضوع او مشكلة الدراسة.

11.1 الدراسات السابقة وما يميز الدراسة:

1.11.1الدراسات السابقة:

يتضمن هذا الجانب عرضا لبعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث، وذلك للاستفادة منها ومن النتائج التي توصل اليها، ومن بينها:

رازي سمير. الجزائر (**2017/2016**)

حيت تطرقت دراسته الي التعريف بالشيك وبيان اهميته وماهي الشروط المتبعة لإنشاء الشيك وما جزاء مخالفتها وتناولت كذلك احكام الوفاء بالشيك والي أي مدي وفق المشرع الجزائري في وضعه لإحكام الشيك وخلصت الدراسة الي ان المشرع وفق نوعا ما في وضعه للأحكام المتعلقة بالشيك خصوصا ويعاب عليه عند تنظيمه للشيك اعادة تكرار النصوص التي تحمل نفس الاحكام مع السفتجة

وسام محمود الحوامدة

حملت الدراسة عنوان البيانات الاختيارية في الشيك الالكتروني واوصت الدراسة على انه يجب ان تتوافق التشريعات المتلقة بالأوراق التجارية مع التطور الحاصل في صعيد الاوراق التجارية الالكترونية وتخصيص نصوص خاصة بها في قانون التجارة وكذلك اوصت الدراسة الي المضي قدما بإنشاء جهة حكومية لاعتماد المعاملات الالكترونية وخصوصا للشيكات واعتماد التوقيع وتوثيقه من جهة معتمدة قانونا.

دراسة القرزعي (**2001**) بعنوان احكام جرائم الشيك وعقوباتها. دراسة مقارنة

هدف هذا البحث الي تبيان اهمية الشيك في التعاملات المالية والتعريف بالشيك واظهار جرائم الشيك والعقوبة للحد من انتشار جرائم الشيك وتبيان الاحكام الاجرامية للشيك من الجانب الفقهي ومن اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة ان استقطاب البنوك لرؤوس الاموال وفتح الحسابات البنكية بمبالغ كبيرة يتم في الغالب انتقالها عن طريق الشيكات مما يؤدي الى انتشار استخدام الشيك ويؤمن الارصدة في البنوك فاستخدام الشيك ضرورة ملحة واكدت علي ضرورة حماية الشيك للحد من جرائم الشيك وكذلك عمل رقابة علي البنوك التي تصدر الشيكات فلا تسلم دفاتر الشيكات لمن سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة او لمن لا تتوفر فيه شروط معينة.

دراسة غنيم، ايمان محمد عبد الرحمن (**2002**) بعنوان خطا المصرف الجسيم عند دفع قيمة الشيك

تناولت هذه الدراسة موضوع خطا المصرف الجسيم عند دفع قيمة الشيك حيث اشارت الي اساس مسؤولية المصرف عند دفع قيمة الشيك وصور خطا المصرف الجسيمة ومن خلال ذلك تري الباحثة انه في حال انحراف سلوكه عن معيار الخبير المصرفي عند اداء قيمة الشيك فان ذلك سوف يترتب عليه مسؤولية اتجاه الساحب ومسؤولية تقصيرية اتجاه الحامل.

دراسة سلطان وعلاء مروان (**2010**) بعنوان الضمانات القانونية التي تدعم استعمال الشيك

تناولت هذه الدراسة موضوع الضمانات القانونية التي تدعم استعمال الشيك في التعامل البديل عن النقود واعتبار الشيك اداة وفاء كما اشارت باختصار الي الامتناع عن وفاء قيمة الشيك وحالات واثار المعارضة في الوفاء وتناولت الضمان للوفاء بقيمة الشيك وجزاء تخلف مقابل الوفاء في الشيك واستخلصت الدراسة ان الضمانات القانونية غير كافية حيث اوصت بضرورة ادخال بعض التعديلات الجورية في نصوص القانون التجاري الاردني وتلزم من خلالها البنوك بمنع صرف شيكات للساحب اذا كان رصيده اقل من قيمة الشيك.

2.11.1ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة

من خلال الدراسات السابقة و الاطلاع على المواضيع ذات الصلة، لاحظ الباحثون أن اغلب هذه الدراسات كانت دراسات مقارنة بين القوانين المنظمة لعمل الصكوك في البلدان المختلفة، أو بين قوانين حديثة وقوانين قديمة صادرة في نفس البلد، إضافة إلى أن بعض هذه الدراسات تطرقت إلى الصكوك من الناحية القانونية البحتة، على عكس ما كانت عليها دراستنا الحالية والتي اشتملت على جانب تحليلي بالإضافة للجانب النظري، والذي يعتمد على التحليل والقياس في مدى إدراك موظفي المصارف بالجوانب الفنية و المتمثلة في الجوانب الإجرائية من الناحية العملية، وكذلك الجوانب القانونية والمتمثلة في القواعد التشريعية المنظمة للصك وفق ما نصت عليه التشريعات الليبية، هذا ويمكن أن تكون هذه الدراسة من الدراسات القلائل في البيئة الليبية والتي تناولت هذا الموضوع.

2. الإطار النظري

ستركز دراسة هذا الفرع على ثلاث نقاط رئيسية، الأولى تعريف الصك، والثانية بيان شروطه وبياناته الاساسية التي يجب أن تتوافر فيه، أما الثالثة فسوف نتناول فيها البيانات الاختيارية للصك.

1.2 تعريف الصك المصرفي:

على خلاف موقفه من السفتجة والسند الإذني، لم يعرف المشرع الليبي الصك، حيث اكتفى بسرد البيانات الجوهرية الإلزامية لإصداره، في حين قام جانب من الفقه بتعريف الصك على أنه (محرر مكتوب وفقا لشروط شكلية معينة حددها القانون، يتضمن أمراً من شخص، يسمى الساحب، موجه إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه – وهو عادة مصرف – طالباً منه أن يدفع إلى شخص ثالث أو لأمره أو للحامل، ويسمى المستفيد، مبلغاً معيناً من النقود لدى الاطلاع على الصك) (المهدوي، 2019، 191). كما عرفه الاستاذ الدكتور مصطفى كمال طه واخرون على أنه (ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه – ويجب أن يكون بنكاً–بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد لأمره أو لحامله) (طه، 2016، 313).

أما الشرع الليبي فقد اكتفى بتحديد بيانات الصك في المادة (934) من قانون النشاط التجاري الجديد (رقم 23 لسنة 2010) والتي تنص على:(يشتمل الصك على البيانات التالية:

1- كلمة "صك" مدرجة في ذات السند وباللغة التي كتب بها.
2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود.
3- اسم من طلب منه الدفع "المسحوب عليه".
4- مكان الدفع.
5- تاريخ إصدار الصك ومكانه.
6- توقيع من أصدر الصك "الساحب").

ونصت المادة 935 تجاري على أنه (وإذا خلا الصك من أحد البيانات الواردة في المادة السابقة فقد حكم الصك إلا في الحالات الآتية:

1- يعد المكان المبين إلى جانب اسم المسحوب عليه مكاناً للدفع، إذا خلا الصك من ذكر مكانٍ خاص، وإذا تعدد الأماكن المبينة إلى جانب اسم المسحوب عيه عد الصك واجب الدفع في أول مكان منها.

2- وإذا خلا الصك من هذه البيانات، وجب دفعه في المكان الذي صدر فيه، وإذا لم يكن للمصرف مقر في المكان المذكور وجب دفعه في المكان الذي به مقره الرئيسي.

3- وإذا خلا الصك من ذكر مكان الإصدار، عد ناشئاً في المكان المشار إليه إلى جانب اسم الساحب).

2.2 البيانات الالزامية للصك:

للصك بيانات إلزامية حددها المشرع وبدونها يفقد هذه الصفة التجارية فيتحول إلى ورقة دين عادية، وهذه البيانات الإلزامية هي ما نصت عليه المادة 935 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، حيث يمكن تحديدها في الاتي:

1.2.2 كلمة "صك" مدرجة في ذات السند وباللغة التي كتب بها:

اشترط المشرع لصحة الصك كتابة كلمة (صك) في متنه وبنفس اللغة التي حُرر بها، ولا تذكر التسمية في خانة مستقلة بل في متن الصك (حمودة، 2016، 273)، حيث درج التعامل على أن ترد ضمن صيغة الأمر، فيقال مثلا (ادفعوا بموجب هذا الصك.) أو (ادفعوا مقابل هذا الصك...)، وبذلك يمنع أطراف الصك من اختيار تسمية أخرى حتى وإن كانت متداولة عرفاً كمصطلح "شيك" مثلاً، وقد قصد المشرع من هذا الاشتراط هو تنبيه المتعاملين بالصك إلى طبيعة الالتزام الذي يرتبه في ذمتهم بتوقيعهم عليه، إضافة إلى تمييزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى.

2.2.2 أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود:

يُشترَط في الصك حتى يكون صحيحاً أن يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لمصلحة المستفيد، ويجب أن ألا يكون هذا الامر معلق على أي شرط واقفاً كان أم فاسخاً، وأن يكون أيضاً منجزاً من حيث الزمان أي غير مضاف إلى أجل، والهدف من ذلك هو ألا يكون الحصول على مبلغ الصك أمراً احتمالياً (المصري، 2012، 95).

ويشترط أيضا أن يكون الأمر متعلقاً بدفع مبلغ من النقود، وأن يكون هذا المبلغ محدداً من حيث المقدار ونوع النقد وجنسه، غير أنه يكفي إذا كان الصك مسحوباً في ليبيا وواجب الدفع فيها ذكر المبلغ النقدي مع الإشارة إلى الدينار ليفهم من ذلك أن المقصود هو الدينار الليبي.

ولا يشترط القانون كتابة مبلغ الصك بطريقة معينة، إلا أن العمل يجري على كتابته مرة بالأرقام ومرة بالحروف، وفي حال الاختلاف في القيمة المكتوبة بالحروف عن القيمة المكتوبة بالأرقام يعتد بالقيمة المكتوبة بالحروف لصعوبة تحريفه عل عكس المبلغ المكتوب رقما، وفي حال كتابة المبلغ أكثر من مرة بالحروف فقط أو بالأرقام فقط فالعبرة بالقيمة الأقل وذلك وفقا لنص المادة 942 تجاري التي أحالت على المادة 833 تجاري والخاصة بالسفتجة.

3.2.2 اسم من طلب منه الدفع "المسحوب عليه":

من الشروط الأساسية في الصك بيان اسم المسحوب عليه الذي يصدر اليه الساحب الأمر بالدفع، فيتعين على منشئ الصك تحديد اسم المسحوب عليه حيث يشترط القانون الليبي أن يكون المسحوب عليه مصرفاً وذلك إذا كان الصك واجب الدفع في ليبيا، أما إذا كان مستحق الوفاء خارج ليبيا فيجوز سحبه على غير المصارف (م. 936 تجاري)، وقد بين المشرع الليبي شكل المصارف التجارية في المادة 67 من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، والذي اشترط فيه أن تتخذ المصارف التجارية شكل شركة مساهمة ليبية.

ولا يجوز سحب الصك على الساحب نفسه إلا عندما يكون الصك مسحوباً بين فروع مصرفية يسيطر عليها مقر رئيسي واحد، ويشترط في هذه الحالة ألا يكون الصك لحامله (م. 939 تجاري)، وقصد المشرع من هذا الحكم الاخير هو منع المصارف من المساس بامتياز المصرف المركزي للدولة بإصدار الأوراق النقدية (المهدوي، 2019، 200).

ولا يقدم الصك للمسحوب عليه لغرض القبول لأنه أداة وفاء واجبة الدفع لدى الاطلاع، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 937 تجاري بقولها (لا قبول في الصك، وكل إشارة بالقبول في الصك تعد كأن لم تكن)، غير أن نفس المادة أجازت تقديم الصك إلى المسحوب عليه للتأشير بما يفيد وجود الرصيد، وبالتالي منع الساحب من التصرف في هذا الرصيد قبل تقديم الصك للمصرف للتحصيل وهو ما يعرف بتصديق الصك، حيث يترتب على ذلك التزام المصرف بالإبقاء على الرصيد مجمدا ليس فقط طوال مدة التقديم، وإنما أيضاً بعد انقضائها إلى أن يتم تقديم الصك فعلا للدفع ويحصل حامله على المبلغ.

كما أنه من غير المتصور تعدد المسحوب عليهم في الصك على عكس ما هو عليه في السفتجة، وذلك لان المصرف المسحوب عليه شخص قانوني واحد حتى وإن تعددت فروعه، فهذه الفروع لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالتالي لا يجوز أن تسحب عليها الصكوك بمعزل عن المصرف التابعة له (حمودة، 2018، 292).

4.2.2 مكان الدفع:

يجب أن يذكر في الصك المكان الذي يجب تقديمه فيه لدفع قيمته، حتى يتوجه إليه المستفيد ويقدمه فيه للوفاء، وهو في العادة يكون موطن المصرف المسحوب عليه، غير أنه إذا لم يذكر في الصك مكان الدفع فلا يعتبر باطلاً وذلك وفقا لنص المادة 935 تجاري، بل يعتبر المكان المبين إلى جانب اسم المسحوب عليه مكاناً للدفع، وفي حالة ذكر عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه يكون الصك واجب الدفع في أول مكان منه، وإذا لم يذكر في الصك أي مكان فإنه يكون واجب الدفع في المكان الذي صدر فيه، فإذا لم يوجد للمصرف مقر في مكان إصداره، وجب دفعه في المكان الذي يوجد به المقر الرئيسي للمصرف المسحوب عليه (م. 935 تجاري).

هذا ويجوز أن يكون الصك مستحق الوفاء في مصرف آخر غير المصرف المسحوب عليه، وهو ما يعرف بشرط الوفاء في محل مختار، حيث يعتبر من البيانات الاختيارية التي يجوز ذكرها في الصك (م. 941 تجاري).

ويفيد بيان مكان الوفاء في معرفة المحكمة المختصة في حال حدوث نزاع، وفي تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة التقادم، وفي تحديد مواعيد تقديم الصك للدفع لان هذه المواعيد تختلف بحسب ما إذا كان الصك مستحق الدفع في مكان إصداره أو في مكان أخر وذلك بناء على ما جاء في نص المادة 950 تجاري (العكيلي، 2016، 218).

5.2.2 تاريخ إصدار الصك ومكانه:

اشترط المشرع لصحة الصك كتابة البيان الخاص بتاريخ انشائه، وذلك باليوم والشهر والسنة، وذلك لما له من أهمية في تحديد أهلية الساحب عند توقيه على الصك، ووجود الرصيد عند إصدار الصك، و حساب مواعيد تقديمه للوفاء، وأيضا في حساب مواعيد التقادم، وغير ذلك من الأمور المهمة (صالح، 1993، 16).

ويعتبر بيان تاريخ إصدار الصك من البيانات الجوهرية لصحته والذي يترتب على تخلفه بطلان الصك كورقة تجارية، وتحوله إلى مجرد سند إثبات عادي إذا توافرت شروطه، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها (طعن مدني، رقم 41/103ق،جلسة 1995/04/17، س 3-2، ع 30، 202).

وقد يكون التاريخ المذكور في الصك غير حقيقي، وذلك بتقديمه أو تأخيره عن التاريخ الحقيقي، وهو ما يعرف بالصورية، حيث يلجأ الساحب إلى تقديم تاريخ الصك مثلاً ليجعله سابقا على صدور قرار بالحجز عليه، أو يلجأ إلى تأخيره لجعل الصك صادرا بعد بلوغه سن الرشد، أو ليتمكن من إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، والقاعدة أن صورية تاريخ الصك لا يترتب عليها بطلانه، ولذلك يكون مستحق الدفع بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه، حتى لو كان هذا التقديم قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره (م. 949 تجاري).

غير أنه إذا كان القصد من الصورية هو الغش أو التحايل على القانون، فإنه يجوز لصاحب المصلحة إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات للوصل إلى الحكم بإبطال الصك.

ويجب أن يحتوي الصك كذلك على مكان إصداره، حيث يفيد بيان مكان الإصدار في تحديد مواعيد تقديم الصك للدفع إذ أن هذه المواعيد تختلف بحسب ما إذا كان مكان إصدار الصك ومكان دفعه يقعان في جهة واحدة أو في جهتين مختلفتين أو إذا كان مكان إصداره في دولة ومكان دفعه في دولة أخرى (م. 950 تجاري)، فإذا لم يتضمن بيان مكان إصداره اعتبر أنه صادراً في المكان المبين إلى جانب اسم الساحب (م. 539 تجاري)، فإذا تخلف هذا البيان، فلا مناص من اعتبار الصك باطلاً لعيب في الشكل (حمودة، 2018، 280).

6.2.2 توقيع من أصدر الصك "الساحب":

الصك تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب الذي يعبر عن هذه الإرادة بالتوقيع على الصك، وهو بيان جوهري يترتب على تخلفه انعدام الصك، وبهذا التوقيع ينشأ في ذمته التزام صرفي بدفع قيمة الصك للمستفيد وذلك إذا تخلف المسحوب عليه عن الوفاء، ويجوز أن يكون التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الإصبع، وتسري على التوقيع في هذا الشأن أحكام المادة 835 تجاري الخاصة بالسفتجة والتي أحالت إليها المادة 942 تجاري المنظمة للصك، والتي تقضي بأنه يعد توقيعاً الإمضاء أو بصمة الأصبع، كما يعد كذلك كل وسيلة أخرى يمنحها القانون هذه الصفة.

ويجوز للشخص توكيل غيره في توقيع الصكوك، ويكفي التوكيل العام لقيام الوكيل بالتعامل بهذه الورقة نيابة عن موكله، وذلك وفقا للمادة 943 تجاري، إلا إذا نص عقد التوكيل على خلاف ذلك.

ويشترط في الساحب سواءً كان أصيلاً أو نائبا أن يتمتع بالأهلية التجارية الكاملة وهي ثمان عشرة سنة ميلادية، فالصك يعد عملاً تجاريا بالشكل وفقا لنص المادة 409/ 7 تجاري، أضافة إلى أن المادة 942 تجاري الخاصة بالصك أحالت بشأن أهلية التوقيع عليه

إلى أحكام المادة 836 الخاصة بالسفتجة، مما يفيد بأن الأهلية المطلوبة هي أهلية الالتزام الصرفي، فإن أي التزام بمقتضى الصك ينشأ عن ناقص أو عديم الأهلية يقع باطلاً بالنسبة له فقط وذلك بناء على مبدأ استقلال التوقيعات المعمول به في القانون التجاري.

2.3 البيانات الاختيارية

إضافة إلى لبيانات الالزامية التي اشترط المشرع وجودها في الصك، هناك بيانات اختيارية يجوز للمتعاملين بالصك إدراجها على ألا تتعارض هذه البيانات مع وظيفة الصك كأداة للوفاء، مستحق الدفع بمجرد إطلاع المسحوب عليه على الصك، حيث يجوز أن يتضمن الصك شرط عدم التدوير أو شرط ليس لأمر، وشرط عدم الضمان، وشرط الرجوع بدون مصاريف، وشرط سحب الصك من نسخ متعددة، وبيان أسم المستفيد، والتي سنتناولها بالشرح البسيط تباعاً.

1.3.2 شرط ليس لأمر:

وفقا لنص المادة 945 تجاري فإن الصك قابل للانتقال بالطرق التجارية "التدوير" حتى ولو لم يذكر فيه عبارة لأمر، غير أن ذات المادة أجازت للساحب منع تدوير الصك وذلك بإدراج عبارة ليس للأمر، الامر الذي يترتب عليه عدم إمكانية انتقال الصك إلا عن طريق حوالة الحق المدنية، وفي حال مخالفة ذلك فإن سلسلة التوقيعات تنقطع ويعتبر الحامل غير شرعي للصك.

واذا كان واضع شرط ليس للأمر هو أحد المدورين، فإن مخالفة من يليه من المدورين لهذا الشرط لا تؤدي سوى إلى خروج المدور الذي اشترط الشرط دون غيره من دائرة الضمان الصرفي، ويبقى الحامل الذي انتقل اليه الصك بالتدوير حاملاً شرعياً.

2.3.2 شرط عدم الضمان:

شرط عدم الضمان و من الشروط الاختيارية التي قد يضعها أحد الموقعين على الورقة التجارية، والذي يترتب عليه إعفاء المدور من ضمان القبول وضمان الوفاء أو من أحدهما بحسب الاحوال.

وبالنسبة للصك فإنه من غير المتصور اشتراط الساحب عدم تقديمه للقبول أو عدم ضمان القبول، وذلك لأن الصك واجب الدفع لدى الاطلاع، وبالنسبة لضمان الدفع فأن المشرع التجاري حرم مثل هذا الشرط في المادة 944 تجاري.

3.3.2 شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج:

يعتبر هذا الشرط من الشروط الاختيارية التي اجازتها المادة 967 تجاري الخاصة بالصك، والتي بدورها أحالت على المادة 878 تجاري بشأن السفتجة والمتعلقة بشرط الرجوع بدون مصاريف، والتي يستفاد من نصها إعفاء الحامل من تحرير الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء، ويفتح باب الرجوع الصرفي على الموقعين على الصك دون الحاجة إلى رفع الاحتجاج، تجنباً للتشهير بالموقعين واقتصاداً في المصاريف. وهو شرط يجوز وضعه من قبل المدورين وضامنيهم الاحتياطيين، وفي هذه الحالة فإنه لا يسري إلا في مواجهة من اشترطه فقط دون غيره (الأزهري، 2017، 295)، في حين يسري هذا الشرط على جميع الموقعين على الصك إذا كان قد وضع من قبل الساحب.

غير أن هذا الشرط لا يعفي الحامل مطلقا من واجب تقديم الصك في المواعيد المحددة لاستيفاء قيمته.

4.3.2 بيان اسم المستفيد:

لم يشترط المشرع الليبي في المادة 934 تحديد المستفيد عند إصدار الصك كما هو الحال في السفتجة، الأمر الذي يفيد بأنه ليس من البيانات الجوهرية الذي يترتب على تخلفه بطلان الصك، فقد يصدر الصك باسم شخص معين مع النص صراحةً على شرط الأمر

أو بدونه، فيقال مثلاً "ادفعوا لأمر فلان" أو "ادفعوا لفلان" وفي كلتا الحالتين يكون الصك قابل للتداول بطريق التظهير، وقد يصدر الصك باسم شخص معين مع ذكر شرط " ليس لأمر" أو ما يعادلها، وفي هذه الحالة لا ينتقل الصك بالتظهير وإنما باتباع إجراءات حوالة الحق المدنية، ويجوز أيضا أن يضع الساحب أما البيان الخاص بأمر الدفع عبارة لحامله، أو يترك هذا المكان شاغراً ليفهم من ذلك أن الصك مسحوب لحامله، حيث يترتب على ذلك أن الصك يكون قابلا للانتقال بالمناولة اليدوية إلى دائني الحامل (المصري، 2012، 96).

5.3.2 سحب الصك من نسخ متعددة:

أجاز المشرع التجاري الليبي في المادة 970 منه أن يصدر الصك من نسخ متعددة، باستثناء الصك لحامله، فلا يجوز فيه إلا نسخة واحدة. وإذا صدر الصك من نسخ متعددة وجب أن يوضح في كل نسخة رقمها، بحيث يكون الوفاء بنسخة واحدة كافيا عن الوفاء بباقي النسخ.

3. الاطار العملي:

1.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات:

وللحصول على البيانات المطلوبة وفقا لأداة الدراسة المستخدمة، فقد تم تصميم الاستبيان ليشمل التالي:

المحور الاول: يتعلق بالمعلومات البيوغرافية الخاصة بالعاملين و تمثلت في أربع متغيرات هي :العمر، المؤهل العلمي، الصفة الوظيفية، عدد سنوات الخبرة .

المحور الثاني: خصص للأسئلة المتعلقة بمتغيرات الدراسة والمتمثلة في:

- إدراك العاملين في المصارف للجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك وتكونت من (11) فقرة.
- إدراك العاملين في المصارف للجوانب القانونية المنظمة لعمل الصك وتكونت من (11) فقرة.

وللإجابة على سؤال الدراسة واختبار فروضها استخدم الباحثون الاساليب الاحصائية التالية:

اختبار الفا كرونباخ: لمعرفة ثبات فقرات الاستبيان وصدقها .

المتوسط الحسابي: لمعرفة مدى ارتفاع او انخفاض استجابات العاملين افراد الدراسة عن كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الرئيسية .

الانحراف المعياري: لمعرفة تباعد او تقارب القراءات او الاستجابات المتعلقة بأفراد الدراسة لكل محور من محاور الدراسة عن متوسطها الحسابي .

قياس اختبار T: يستخدم للتحقق في قبول الفرضيات من عدمها.

2.3 الطريقة والإجراءات:

تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لتحديد خيارات الاجابة لخمس مستويات موضحة في الجدول التالي :-

الجدول (**1**) : يبين ترميز اجابات افراد العينة

الاستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

وبناء على الرموز المعطاة اعلاه للاستجابة تم حساب المتوسط الحسابي للإجابات بغرض الحكم على درجة الموافقة على كل فقرة من فقرات الاستبيان، وتم الحكم على قيم المتوسط الحسابي لغرض تحديد درجة الموافقة بالاعتماد على طول كل بعد من ابعاد مقياس ليكرت الخماسي المستخدم في محاور الدراسة .

حساب المدى:

- المدى = اكبر قيمة – أصغر قيمة

. 4 = 1 – 5 =

- طول الفئة = المدى \ عدد الفئات

0.8 = 5\4=

- المتوسط الفرضي = 15\ 5 = 3 .

و عليه فإن فئات المقياس تكون كالتالي :

جدول رقم (**2**) يبين فئات القياس

درجة الممارسة	منخفضة جداً	منخفضة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جداً
المستويات	**1**- اقل من **1.80**	**1.80**- أقل من **2.60**	**2.60**- أقل من **3.40**	**3.40**- أقل من **4.20**	**4.20**- أقل من **5**

3.3 اختبار الثبات:

الجدول رقم (**3**) يوضح قيم الثبات و الصدق للدراسة

عدد الفقرات	الثبات	الصدق
22	**0.765**	**0.87**

لغرض التأكد من اختبار دقة وثبات القياس ومدى الاعتمادية فقد تم اختبار الاستبيان عن طريق إخضاع فقراته لاختبار قوة الثبات باستخدام معامل الفا كرونباخ، حيث أن قاعدة القرار لهذا الاختبار انه كلما اقتربت نتيجة الاختبار أو قيمة معامل الفا كرونباخ من الواحد الصحيح، كلما دل ذلك على قوة ثبات أداة الدراسة، ويتضح من الجدول أعلاه أن قيمة معامل الفا كرونباخ (0.765)، وهي مرتفعة بنسبة جيدة ، وإشارتها موجبه.

أيضا تم حساب صدق الاداء والتي تمثل اختبار قدرة أسئلة الاستبيان على قياس ما صممت من اجله، حيث تم احتساب معامل الصدق الذاتي للاستبيان من خلال الجذر التربيعي لمعامل الثبات و كانت قيمته (0.871) و هي قيمة مرتفعة أيضا، و بالتالي حسب المعطيات المحسوبة يكون الاستبيان مناسب لتحقيق أهداف الدراسة.

4.3 التحليل الاحصائي للمتغيرات البيوغرافية لأفراد العينة:

جدول رقم (**4**) يبين التحليل الوصفي للبيانات الديموغرافية

البيان	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
العمر	من 18 الى اقل من 25	3	٪ 8.8
	من 25 الى اقل من 35	18	٪ 52.9
	من35 الى اقل من 45	9	٪ 26.5
	من 45 فأكثر	4	٪ 11.8
	المجموع	34	٪100
المؤهل العلمي	بكالوريوس	29	٪85.3
	ماجستير	2	٪ 5.9
	اخرى	3	٪ 8.8
	المجموع	34	٪100
الصفة الوظيفية	موظف بقسم الحسابات الجارية	8	٪ 23.5
	موظف	16	٪ 47.1
	مقاصة	5	٪ 14.8

	قسم الائتمان	3	٪ 8.8
	رئيس قسم المحاسبة	1	٪ 2.9
	نائب المدير العام	1	٪ 2.9
	المجموع	34	٪ 100
عدد سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	15	٪44.1
	من 5الى اقل من 15	8	٪ 23.5
	من 15 الى اقل من 25	9	٪ 26.5
	من 25 سنة فأكثر	2	٪ 5.9
	المجموع	34	٪100

يوضح الجدول اعلاه بأن اكثر فئة عمرية هي من 25 سنة و حتى 45 سنة وتمثل حوالي 80 ٪ من اجمالي العينة المستهدفة و هي توضح اعتماد المصارف على فئة الشباب، كذلك مؤهلاتهم العلمية عالية متمثلة في البكالوريوس بنسبة بلغت 85 ٪ من المستهدفين بالاستبيان، و تنوعت الصفة الوظيفية التي اشتملها الاستبيان بين موظفين بحوالي 47 ٪ من اجمالي المستهدفين و باقي النسب توزعت على باقي المستويات الوظيفية الاخرى، فيما كانت سنوات الخبرة امتدت من 5 سنوات بنسبة 44.1 ٪ وكذلك الى اقل من 25 سنة بنسبة بلغت 26.5٪ من حجم العينة المستهدفة، هذا وتدفع كل المؤشرات السابقة لتحقيق اهداف الدراسة وبالشكل المطلوب.

5.3 تحليل وعرض نتائج الدراسة:

المحور الاول: إدراك العاملين في المصارف بالجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك :

جدول رقم (**5**) يبين المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لإدراك العاملين بالجوانب الفنية لعمل الصك

البيان	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
يمكن دفع قيمة الصك في حالة تقديمية للوفاء قبل تاريخ الاستحقاق المقيد في الصك	3.21	1.095	متوسط	10
إذا تعددت الصكوك المسحوبة على نفس الحساب وكان المبلغ المودع لا يغطي قيمتها جميعاً ،يجري دفعها وفقاً	3.88	.640	مرتفع	4

لتواريخ اصدارها ، فيدفع مبلغ الصك الأقدم قبل الصك الأحدث.				
لا يجوز تدوير الصك الصادر باسم شخص معين والمقيد بشرط" ليس لأمر "	3.91	.830	مرتفع	3
تسطير الصك يعني ان الصك لا يدفع لحامله نقداً وانما من خلال حساب مفتوح لدى المصرف المسحوب عليه أو لمصرف أخر.	3.65	.734	مرتفع	7
يمكن الوفاء الجزئي بقيمة الصك في حالة وجود مقابل اقل من قيمة الصك	2.97	1.167	متوسط	11
الصك الذي يحمل عبارة (غير قابل للتداول (أو ما يعادلها لا يجوز دفع قيمته نقداً أو بقيده في حساب الا لمن صدر باسمه	4.06	.814	مرتفع	2
في حالة الوفاء بجزء من مبلغ الصك لا يجوز للمسحوب عليه ان يسترد الصك من حامله	3.71	.871	مرتفع	6
الصك المقدم للدفع قبل اليوم المبين فيه كتاريخ إصدار واجب الدفع في يوم تقديمه	3.62	.888	مرتفع	8
لا تقبل معارضة الساحب على دفع الصك للمستفيد الا في حالة ضياعه او افلاس حامله	3.79	.914	مرتفع	5

يمكن اجراء عملية التظهير لأكثر من ثلاثة اشخاص	3.53	1.022	مرتفع	9
عندما يقوم المصرف بإرجاع الصك لأي سبب من الاسباب فإنه يرفق بقسيمة توضح سبب الترجيع .	4.29	.836	مرتفع جداً	1
يوجد ادراك لدى العاملين في المصارف بالجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك	3.7500	.72037	مرتفع	

من خلال الجدول اعلاه يتضح لنا أن المتوسطات الحسابية الخاصة بادراك الجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك تراوحت بين المستوى المتوسط والمستوى المرتفع و المرتفع جداً، أيضا يتضح لنا أن الفقرة التي تحمل الرقم (11) و المتحصلة على أعلى متوسط حسابي (4.29) و بدرجة موافقة مرتفعة جداً مما يدل على أن أفراد العينة متفقين على أهمية ارفاق قسيمة الارجاع المرفقة بالصك في حالة قيام المصرف بإرجاع الصك لأي سبب من الاسباب ، كذلك تأتي في الترتيب الفقرات (6 ، 3 ، 2 ، 9) و المتحصلة على متوسطات حسابية على الترتيب (4.06 ، 3,91 ، 3.88 ، 3.79) تعتبر مرتفعة و بدرجة موافقة عالية توضح المام العاملين بالمصارف بأغلب الجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك، كالصك الذي يحمل عبارة غير قابل للتداول او ما يعادلها ، لا يجوز دفع قيمته نقداً أو تقييده في حساب الا لمن صدر بنفسه، كذلك لا يجوز تدوير الصك الصادر باسم شخص معين و المقيد بشرط ليس لأمر. و أيضاً اذا تعددت الصكوك المسحوبة على نفس الحساب و كان المبلغ المودع لا يغطي قيمتها جميعاً يجري دفعها وفقاً لتواريخ اصدارها فيدفع مبلغ الصك الاقدم قبل الصك الاحدث.

المحور الثاني: ادراك العاملين في المصارف بالنصوص التشريعية المنظمة للصك:

جدول رقم (**6**) يبين المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لأدراك العاملين بالنصوص التشريعية المنظمة للصك

البيان	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
يتم صرف الصك عند كتابة المبلغ بالحرف فقط	2.85	1.209	متوسط	9
يعتبر الصك صحيحاً اذا كان هناك اختلاف في القيمة المكتوبة بالأرقام عن القيمة المكتوبة بالحروف	2.15	1.105	منخفض	11

يعتبر الصك صحيحاً في حالة كتابته على غير الصك النموذجي المعد من قبل المصرف	2.21	1.095	منخفض	10
لا يشترط كتابة عبارة لأمر في متن الصك حتى يكون قابل للتدوير	3.29	1.426	متوسط	5
يعتبر الصك صحيحاً رغم كتابة كلمة شيك عوضاً عن كلمة صك في متنه	3.59	1.158	مرتفع	2
يكفي التوكيل العام لقيام الوكيل بالتعامل بالصك نيابة عن الموكل	4.00	1.015	مرتفع	1
يترتب على اهمال كتابة تاريخ اصدار الصك بطلانه كورقة تجارية	3.21	1.122	متوسط	6
عبارة) لأمر (المدرجة في الصك تعني ان الصك غير قابل للتدوير	3.18	1.359	متوسط	8
يعاقب المنصرف بالرغامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز الالف دينار وذلك إذا امتنع بسوء نية عن دفع الصك رغم كفاية الرصيد	3.38	1.045	متوسط	3
يسقط الزام المصرف بدفع الصك بانقضاء تلات سنوات اعتبارا من تاريخ الانشاء	3.38	1.256	متوسط	4
الصك المسحوب في ليبيا والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال عشرين يوم من تاريخ انشائه.	3.21	1.038	متوسط	7

الفرضية : يوجد ادراك لدى العاملين في المصارف بالنصوص التشريعية المنظمة للصك	3.0294	.77793	متوسط	

يتضح من الجدول اعلاه أن أغلب العاملين بالمصارف لديهم الادراك بأنه يكفي التوكيل العام لقيام الوكيل بالتعامل بالصك نيابة عن الموكل حيث تحصلت على اعلى متوسط حسابي قدر ب (4.00) و بدرجة موافقة عالية، كذلك يتضح لنا أن الصك يعتبر صحيح رغم كتابة كلمة شيك عوضاً عن كلمة صك في متنه، أيضا بقية الفقرات التي لديها قيم متوسطات حسابية منخفضة على الترتيب (2.15 ، 2.21 ، 2.85) توضح عدم المام عينة البحث من العاملين بالمصرف بالجوانب المتعلقة بصحة الصك منها القيمة المكتوبة بالأحرف تختلف عن القيمة المكتوبة بالأرقام و كذلك يعتبر الصك صحيحاً في حالة كتابته على غير الصك النموذجي المعد من قبل المصرف .

6.3 اختبار الفرضيات:

- اختبار الفرضية الاولى :

يوجد ادراك لدى العاملين في المصارف بالجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك

تقوم الفرضية على مقارنة الوسط الحسابي للإجابات على مدى ادراك لدى العاملين في المصارف بالجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك ، مع الوسط الحسابي للأداة (3) على اساس مقياس ليكرث الخماسي المستخدم

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
الفرضية الاولى	34	3.7500	.72037	.12354

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	T	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
الفرضية الاولى	6.071	33	.000	.75000	.4986	1.0014

تُبين المخرجات اعلاه أن الوسط الحسابي لإجابات العبارات المكونة لمدى ادراك العاملين في المصارف بالجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك، قد بلغت (3.7500) وبانحراف معياري قدره (0.72037) ، وحيث ان قيمة T المحسوبة قد بلغت (6.071) وهي اعلى من قيمتها الجدولية (1.6925) وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة القائلة ان يوجد ادراك لدى العاملين في المصارف بالجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك، وما يؤيد هذا القرار أيضا أن مستوى الدلالة المحسوب (sig = (0.000 وهو اقل من مستوى المعتمد (0.05).

اختبار الفرضية الثانية :

يوجد ادراك لدى العاملين في المصارف بالنصوص التشريعية المنظمة للصك

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
الفرضية الثانية	34	3.0294	.77793	.13341

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	T	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
الفرضية الثانية	.220	33	.827	.02941	-.2420-	.3008

تبين المخرجات اعلاه أن الوسط الحسابي لإجابات العبارات المكونة لمدى ادراك العاملين في المصارف بالنصوص التشريعية المنظمة للصك قد بلغت (3.0294) وبانحراف معياري قدره (.77793) ، وحيث ان قيمة T المحسوبة قد بلغت (.220) وهي أقل من قيمتها الجدولية (1.6925) وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية القائلة أنه لا يوجد ادراك لدى العاملين في المصارف بالنصوص التشريعية المنظمة للصك ونرفض الفرضية البديلة، وما يؤيد هدا القرار ان مستوى الدلالة المحسوب (.827) = sig وهو اعلى من المستوى المعتمد (0.05).

4. النتائج و التوصيات:

1.4 النتائج:

1- ثبت من خلال مؤشرات النتائج أنه يوجد إدراك لدى العاملين بالمصارف التجارية بالجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك

2- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية فيما بين إجابات العينة حول مدى فهم موظفي المصارف بالجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك.

3- هناك بعض الامور الفنية التي لوحظ انخفاض واختلاف الاجابة عنها وهذا قد يرجع إلى عدم الخبرة في التعامل المصرفي.

4- هناك ضعف في إدراك العاملين بالمصارف بالجوانب القانونية والتي قد يكون سببها قلة الدراية بالجوانب القانونية المنظمة للصك.

5- توجد فروقات ذات دلالة إحصائية فيما بين إجابات العينة حول مدى فهم موظفي المصارف بالجوانب القانونية المنظمة لعمل الصك.

2.4 التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها دراستنا رأينا تقديم جملة من التوصيات الضرورية والتي تنعكس بالإيجاب على رفع مستوى الإدراك لدى العاملين بالمصارف بالجوانب الفنية والقانونية للصك وذلك على النحو التالي:

1- نوصي بضرورة إعطاء دورات تدريبية تساهم في زيادة إدراك العاملين بالمصارف بالجوانب الفنية المنظمة لعمل الصك.

2- نوصي بضرورة إعطاء دورات تدريبية تساهم في زيادة إدراك العاملين بالمصارف بالجوانب القانونية المنظمة لعمل الصك.

3- نشر الوعي بأهمية الإدراك التام بالجوانب الفنية والقانونية للصك بما يسهم في زيادة الانتاجية وكذلك جودة الخدمات المقدمة من قبل القطاع المصرفي.

4- نوصي بإجراء دراسات مماثلة وفي بيئات أخرى لزيادة الاثراء المعرفي حول متغيرات الموضوع.

5. قائمة المراجع:

1.5 الكتب:

المهدوي، مفتاح عبدالسلام، الأوراق التجارية في القانون الليبي، دار برنيتشي للكتاب، بنغازي- ليبيا، الطبعة الثالثة لسنة 2019م

مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الاوراق الجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية-مصر، سنة 2016م

حمودة ، فرج سليمان، الأوراق التجارية في القانون الليبي ، دار الكتب الوطنية ،طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية، لسنة 2018م

المصري، محمد محمود، أحكام الشيك، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية- مصر، الطبعة الثالثة، لسنة 2012م

العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري(الجزء الثاني- الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة، عمان- الاردن، الطبعة الأولى لسنة 2006م

صالح، نائل عبدالرحمن، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية و الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن، لسنة 1993

الأزهري، محمد الجيلاني البدوي، قانون النشاط الاقتصادي 3، الأوراق التجارية، دار الكتب الوطنية، بنغازي–ليبيا، الطبعة الخامسة، لسنة 2017م

2.5 الرسائل العلمية:

سمير، رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، 2017/2016م، جامعة قاصد مرباح ورقلة– الجزائر.

المرقطن، هالة نظمي، الشيكات المرتجعة ودور السياسة والاجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجتها، رسالة ماجستير، 2016م، جامعة الخليل– فلسطين.

المجول، احمد انمار فالح، امتناع البنك المسحوب عليه من تنفيذ الالتزام بأداء قيمة الشيك، رسالة ماجستير، 2018م، جامعة الشرق الاوسط–الاردن.

3.5 الاحكام القضائية:

طعن مدني رقم 41/103ق، جلسة 1995/04/17، س3-2، ع30، ص202.